الخصم تنقطع الخصومة حالا لا الحق فلو تبرأ منه
لانه صلى الله عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف
بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده فتسمع بعد
بينة المدعي به اي بعد حلف الخصم كما لو اقر
الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعي
فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة
بدعواه بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم
تبطل دعواه واستثنى البلقيني ما اذا اجاب
المدعي في وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه
فان حلفه يفيد البراءة حتى لو اقام المدعي بينة
او دعها اياه لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه
من نفي الاستحقاق ولو قال الخصم قد حلفني
على ما ادعاه عند قاض فليحلف انه لم يحلفني عليه
مكن منه اذ لك لان ما قاله محتمل غير مستبعد
ولا يرد انه لا يؤمن من ان يدعي المدعي انه حلفه
على انه ما حلفه وهكذا لان ذلك لا يسمع منه
لئلا يتسلسل فصل في النكول والرد
به منه ذبابي لو نكل الخصم عن اليمين المطلوبة
منه كان قال هو اولى من قوله والنكول ان
يقول بعد قول القاضي له احلف لا او انا ناكل

او

او قال بعد قوله له قل والله والرحمن او كان
سكت لا لدهشة او غباوة او نحوها بعد
ذلك اي بعد قوله له ما ذكر فحكم القاضي بنكوله
او قال للمدعي احلف حلف المدعي فيتحول الحلف اليه
وقضي له بذلك لا بنكوله اي الخصم لانه صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم
وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان
لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة
الحكم به كما في الروضة كاصلها وبالجملة فللخصم
بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله
حقيقة او تنزيلا وان فليس له العود اليه الا
برضى المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل
به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي
واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ
حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين
الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه
كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين
بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق
بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى
حكم كالاقرار بسداد او ابرا او اعتياض لتكذيبه
لها باقراره وبغيري بمسقط اولى من قوله

بلا تسمع دعواه بعد ما تحلفه بسقطه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)